وهذا حكاية الاجماع وحلفه على امر آت في المستقبل منعقد سواء كان في الفعل كقوله والله لاعطين زيدا درهما
او في الترك كقوله والله لا اكلم زيدا فبره في الفعل ان يفعل مرة وفي الترك ان يترك ابدا فمتى فعل مرة فقد حنث
فتلزمه الكفارة وفيه اي في المنعقد الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والمراد
به اليمين المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم فلا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل واشار بقوله
فقط الى انه لا تجب الكفارة الا فيه ولا تجب في الغموس كما ذكرنا مع الخلاف فيه وعن هذا يسقط كلام الشارح ولا منع
لقوله فقط لان في اليمين المنعقدة اثما ايضا وقوله ولو كان الحالف في المنعقد مكرها او ناسيا واصل بما قبله لقوله
عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال الشارح والمراد بالناسي
المخطي كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وذكر في الكافي انه المذهول عن التلفظ به بان قيل له
الا تاتينا فقال بلى والله عن غير قصد لليمين وانما الجانا الى هذا التاويل لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور قلت لا ضرورة
الى هذا التاويل الذي يلزم منه الالجاء بل صورة الناسي ان يحلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف فهذا لا يمنع
انعقاد اليمين الثانية فهذه اليمين محلوف عليها بالنسبة الى اليمين الاولى وهي في ذاتها يمين وبمجرد اليمين الثانية
صار حانثا في الاولى ثم اذا باشر المحلوف عليه في اليمين الثانية يحنث ثانية فيجب كفارة اخرى وعند الشافعي
لا تنعقد يمينه خاطيا ومكرها او حنث كذلك اي مكرها او ناسيا بان فعل المحلوف عليه بالاكراه او النسيان او بالخطاء
فانه يحنث وعند الشافعي في الاصح واحمد في رواية لا يحنث وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط
حقيقة واليمين تكون بالله وبغيره من اسمائه عز وجل لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
متفق عليه وتكون ايضا بصفة من صفاته عزت قدرته مثل الرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه ولا يحتاج
فيه الى النية وقيل كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به غير الله كالرحيم
والحكيم والعليم والقادر فان اراد به الله كان يمينا والا فلا وهذا ليس بصحيح لان اليمين بغير الله منهي عنه لما
روينا واما اذا حلف بصفاته كعزته وجلاله ونحوهما فان كان متعارفا بان كان يحلف به عادة ويكون يمينا
ومالا فلا وقيل ان حلف بصفات الذات يكون يمينا وان حلف بصفات الفعل لا يكون يمينا والصحيح الاول لان صفات
الله تعالى كلها صفات الذات وكلها قديمة ولا يصح الافتراق واليمين تكون ايضا بقوله اقسم بالله واحلف
واشهد وان لم يقل الحالف بالله اقسم او بالله احلف او بالله اشهد لقوله تعالى ويحلفون لكم اخبر عنهم انهم قالوا
نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة وقال زفر لا يكون هذه الالفاظ يمينا ما لم يقل بالله وعند
الشافعي ان نوى ينعقد والا لا واليمين تكون ايضا بقوله لعمر الله لا افعلن كذا لان عمر الله بقاؤه فكان
صفة له وكذا بقوله ايم الله لا افعلن كذا لان معناه ويمين الله واختلف فيه فقال الكوفيون اصله ايمن
جمع يمين فحذفت الهمزة والنون في الوصل تخفيفا فقيل ايم الله بفتح الهمزة وكسرها وربما حذفوا الياء ايضا
فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا م الله وربما قالوا من الله بتثليث الميم فالجميع
سبعة اوجه وقال البصريون ليست هذه جمعا والهمزة للوصل وكذا بقوله عهد الله لا افعلن كذا لان العهد
يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وكذا بقوله ميثاقه
اي ميثاق الله لا افعلن لانه بمعنى العهد وعند الشافعي لا ينعقد فيهما الا بالنية وكذا بقوله علي نذر لا افعلن
كذا وكذا بقوله نذر الله لا افعلن لانه بدون تسمية شيء موجب الكفارة لقوله عليه الصلوة والسلام كفارة

النذر

النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ثم لا يخلو اما ان يكون النذر مطلقا او معلقا بشرط وكل
واحد منهما اما بتسمية شيء او لا فان لم يسم شيئا يجب عليه كفارة اليمين سواء كان مطلقا او معلقا لكن في المطلق
في الحال وفي المعلق عند الشرط وان سمى شيئا ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في المعلق ان كان التعليق بشرط يراد
كونه وان كان لا يراد كونه فقيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين ان شاء وان شاء اوفى بالمنذور
وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ولذا لو قال علي يمين يجب عليه كفارة
لان معناه علي موجب اليمين وكذا بقوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يكون يمينا
ويجب الكفارة عند الحنث لان حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم وقال الشافعي لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله وبه
قال مالك في قوله كافر وعن ابي حنيفة يمين اذا قال ان فعل كذا فهو يعبد الصليب او الوثن ثم في قوله ان فعل
كذا فهو كافر ان كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي فان كان صادقا فلا شيء عليه وكذا ان كان صادقا
عنده وان كان يعلم انه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل وعن ابي يوسف انه لا يكفر والصحيح انه ان كان عالما انه
يمين لا يكفر في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف في الغموس او بمباشرة الشرط
في المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر ولو قال ان فعل كذا فهو زان او شارب
خمر لا يكون يمينا بالاجماع لا يكون يمين بقوله بعلم الله لا فعلن كذا لان العلم يراد به المعلوم ولا بقوله غضبه اي غضب
الله [illegible] لا افعلن كذا وسخطه لا افعلن كذا ورحمته لا افعلن كذا لانه لا اثر للتعليق في وجود هذه
الافعال فان وجودها باسباب اخرى ولا بقوله النبي لا فعلن كذا [illegible] ولا بقوله والقرآن لا افعلن كذا ولا بقوله
والكعبة لا افعلن كذا لما روينا وعند الثلاثة بالقرآن وكلام الله والمصحف يمين وعن احمد بالنبي ايضا ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من النبي او من القرآن او كلام الله القديم او كلام الله القائم بذاته تنعقد اليمين بالاجماع وعندي
لو حلف بالمصحف او وضع يده عليه وقال وحق هذا فهو يمين ولا سيما هذا الزمان الذي كثرت فيه الايمان
الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف وفي فتاوى الولوالجي رجل وضع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب
فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان دخلت الدار فدخل تلزمه كفارة لانه
يمين بالله تعالى وفي النوازل ان قال والكتب الاربعة فليس هذا بيمين وان قال انا بريء من الكتب
الاربعة فعليه كفارة يمين واحدة وان قال انا بريء من التورية وبريء من الزبور وبريء من الانجيل
وبريء من الفرقان وجب عليه اربع كفارات وفي الخلاصة لو قال بالحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون
يمينا ولا بقوله وحق الله لا افعل كذا عندهما لانه يحتمل الحقوق التي على العباد نحو الصلوة والزكوة وقال
ابو يوسف يمين لان حق الله حقيته وبه قالت الثلاثة وهو المختار عندي والنبي بوجه الله ليس بيمين
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولا بقوله ان فعلته اي الشيء الفلاني فعلي غضبه اي غضب الله ولا
بقوله ان فعلته فعلي سخطه لانه يراد به اثره وهو النار وقال ان فعلته فانا زان او سارق او
شارب خمر او آكل ربا لعدم التعارف بالحلف بها بخلاف قوله هو كافر لان العادة جارية به وحروفه
اي حروف القسم الباء كقوله بالله لا افعل وهي الاصل في الباب تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله وبه
ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله والواو كقوله والله لا افعل وهو بدل عن الباء تدخل على
المظهر كقوله والله والرحمن ولا تدخل على المضمر لا يقال وك ولاوه مثل ما يقال بك وبه ولا يجوز اظهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)